كما هنا القيام قيام الرجل للرجل ابو داود والليث لما
مرّ خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان
حين راوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده
من النار . قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم
له باب كراهة القيام للناس ابو داود عن ابي امامة ر
ضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متو
كيا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعا
جم يعظم بعضهم بعضا وروى ابو موسى الاصبهاني عن
ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا في النهي وما لا
الجواب عن الحديث الاول وهو اقوى ما يحتج به فمن وجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم
الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم وكره صلى الله عليه وسلم قياما له لهذا المعنى
ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم
لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينههم عن ذلك بل اقره وامر به
لسعد وقد قدمنا في الباب الاول بيان هذا

هذا كله وهذا الجواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل او معا
ند . الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه و
بين اصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا
ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود
بخلاف غيره فان وجد صاحب الانسان في شيء من هذه الحالة
ولا حاجة الى القيام . واما الحديث الثاني فقد اولع
كثير من الناس بالاحتجاج به . والجواب عنه من اوجه
الاصح والاولى والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه
ليس فيه دلالة وذلك ان معناه الصحيح الظاهر منه الزجر
الاكيد والوعيد الشديد للانسان ان يحب قيام الناس
له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق
عليه وهو انه لا يحل ان يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو
محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله
له حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه او لم يقوموا
فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قيم له
او لم يقم . فمدار التحريم للمحبة ولا تاثير لقيام القائم ولا
نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث
وان قال من لا تحقيق عنده بان قيام القيام سبب لوقوع
هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد